قيد به لانه قبل يرجع به علي مولاه كما في التبيين قوله لانه متبرع
يعني وقد حصل مقصوده وهو عتقه العبد والا بد من التقييد
الزيادة لانه اذا ادي بعض البدل يرجع بما اداه علي المولي
لعدم حصول مقصوده وهو العتق سوا ادي بضمان او بغير
ضمان واذا ادي كل البدل بضمان يسترده لانه ادي بحكم كفالة
باطلة كما لو ضمن بدل الكتابة الصحيحة فادي يرجع بما اداه فهنا
اولي بخلاف ما اذا اداه بلا ضمان لا يرجع لانه تبرع به لتحصيل
العتق فتم مراده كذا في التبيين قوله كوتب حاضر وغايب
وقبل الحاضر كان ينبغي ان يزيده صح قوله لحاجته الي تخليص عينه
هو الصواب ووقع في بعض النسخ لفظ دينه بدل عينه وهو
غلط قوله وقبول الغايب لغو كذا اورده كما في التبيين قوله
فان حرره سقط عن الحاضر حصته بخلاف ما اذا ابراه اي المولي
الغايب او وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو
الحاضر او وهبه له عتقا جميعا كما في التبيين قوله كوتبت امة
وطفلان لها اشارة الي ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله
ان ثبوت الجواز هاهنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها بخلاف
الاجنبي فانه استحسان لا قياس قال في العناية واري انه الحق
انتهي

باب كتابة العبد المشترك

قوله وفايدته
انه اذا لم ياذن فله حق الفسخ قال في البدايع لانه يتضرر
بالكتابة في الحال وفي ثاني الحال لانه لا يجوز بيعه في الحال
لان نصفه مكاتب وفي ثاني الحال يصير مستسعي فكان له
حق

٢٥

الفسخ والكتابة تحتمل الفسخ ولا يصح فسخه الا بقضا القاضي
او برضا العبد فان لم يعلم حتي ادي العبد عتق نصفه ويرجع
الشريك الذي لم يكاتب علي شريكه بنصف ما اخذ لانه كسب
عبد بينهما او يرجع الذي كاتب علي العبد بما قبض شريكه
منه لانه كاتبه الي بدل ولم يسلم له فيرجع عليه الي تمام
نصيبه له وما يكون من الكسب في يد العبد له نصفه بالكتابة
ونصفه لشريكه الذي لم يكاتب هذا في الكسب الذي اكتسبه
قبل الادا واما اكتسبه بعد الادا فهو له خاصة لانه بعد
الادا يصير مستسعي وهو احق بمنافعه ومكاسبه من السيد
والقول له فيه لان الكسب حادث فيحال حدوثه الي اقرب
الاوقات انتهي قوله ولو قبض كله عتق نصفه اي القابض
الذي اذنه شريكه في مكاتبة نصيبه وليس له مشاركته فيما قبض
ان كان اذن له بقبض البدل والا شاركه فيه كما تقدم قوله
وضمن للاول نصف قيمتها يعني حالة كونها مكاتبة وهذا عند
ابي يوسف لانه تملكه في حالة كتابتها وسوا كان موسرا او معسرا
لانه ضمان تملك وهو لا يختلف بهما وقال محمد يضمن الاقل من نصف
قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق الشريك
في نصف القيمة علي اعتبار العجز عن الادا وفي نصف بدل الكتابة
علي اعتبار الادا والاقل متيقن فيجب كذا في التبيين وقيمة
المكاتب نصف قيمته قنا لانه حر يدا وبقيت الرقبة كذا في الفتح
قوله وادي دفع العقر البهاحج لان الكتابة مادامت باقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)